

طبعة 15 كانون الأول/ديسمبر 2020

لائحة قرارات وزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والتكافل الاجتماعي للحماية من العدوى بفيروس كورونا بنمطيه سارس كوف 2 وكوفيد19

(COVID-19 و SARS-CoV-2)

(التعليمات الخاصة بولاية ساكسونيا للحماية من عدوى فيروس كورونا)

بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2020

طبعة من 15 كانون الأول/ديسمبر 2020

حسب الجملة رقم 1 من المادة 32 و ارتباطاً مع الجمل 1 و 2 من المادة 28 مع الفقرة 1 و الجملة 1 من الفقرة 2 و الفقرة 3 من المادة 28 أ من قانون الوقاية من العدوى الصادر في 2000.07.20 (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 1045)، منهم المادة 28 الفقرة 1 الجملة 1 من خلال الفصل 1 رقم 16 من القانون الصادر في 2020.11.18، (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 2397) معدل، المادة 28 فقرة 1 جملة 2 من خلال المقال 1 رقم 6 من القانون الصادر في 2020.03.27 (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 587) نسخته الجديدة و المادة 28 فقرة 1، فقرة 2 جملة 1 و فقرة 3 من خلال الفصل 1 رقم 17 من القانون الصادر في 2020.11.18 (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 2397) مضاف و بالارتباط مع المادة 7 من قانون الحكومة السكسونية المحلية للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي، بهدف تحديد الصلاحيات المعتمدة في قانون الحماية من العدوى في 9 يناير/كانون الثاني 2019، والتعويض عن تكاليف اللقاحات وتكاليف الإجراءات الوقائية الأخرى والاختصاصات (لائحة القوانين والأوامر القانونية السكسونية، صفحة 83) التي تم تعديلها بالقانون الصادر في 13 مارس/آذار 2020 (لائحة القوانين والأوامر القانونية السكسونية، صفحة 82)، فإن الوزارة المحلية في ولاية ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي تصدر ما يلي :

المادة 1

مبادئ أساسية

- (1) بسبب جائحة كورونا يُطلب من الجميع اختصار العلاقات الاجتماعية وحسرها على الضروريات وذلك مع الأشخاص الذين لا ينتمون لأفراد الأسرة الأساسيين. ويتعين حيثما أمكن الالتزام بمسافة 1,5 متر بين الأشخاص والالتزام والانتباه بإجراءات منع العدوى. يجب الالتزام بهذه القواعد في كل نواحي الحياة بما فيها مكان العمل.
- (2) بالإضافة للمذكور في المادة 3 ولتخفيف احتمال العدوى للذات وللآخرين يُنصح وبشدة محاولة تخفيف إمكانية العدوى. وذلك بالمواظبة على غسل اليدين باستمرار ومنع التلامس في اليدين والأوجه. على الآباء وأولياء الأمور توجيه أبنائهم وبناتهم للعمل بهذه التعليمات والتوصيات، إذا كان هؤلاء باستطاعتهم ذلك. ويجب تهوية الأماكن المغلقة باستمرار. ولملاحقة سلاسل العدوى يُنصح باستعمال تطبيق الإنذار من كورونا على الهاتف النقال (Corona – Warn App)
- (3) يُنصح بعدم القيام بالرحلات السياحية والزيارات. وخاصة الرحلات خارج حدود ولاية ساكسونيا المستقلة أو خارج حدود ألمانيا.

(4) بسبب الارتفاع المستمر لأعداد المصابين بالفيروس يُنصح وبشدة حصر واختصار الاحتكاك إلى الحد الأدنى وذلك قبل خمس أو سبع أيام من عيد الميلاد وقبل لقاء الأسرة في العيد.

المادة 2

اختصار الاحتكاك، قواعد مسافة الأمان

(1) يُسمح التجمع في الأماكن العامة وفي المنازل الخاصة للأشخاص الذين ينتمون إلى نفس الأسرة بمرافقة شريك أو شريكة الحياة وبمرافقة الأشخاص الذين يكون لديهم وصاية شرعية عليهم أو لديهم الحق بالالتقاء مع الأبناء بعد الانفصال أو الطلاق ومع أفراد من عائلة أخرى على ألا يزيد عدد الأفراد على الـ 5 أشخاص. لا يدخل الأطفال الذين لم يتموا سن الـ 14 عام في هذا التعداد.

(أ) استثناءً لما ورد في المقطع (1) يُسمح واعتباراً من 24 ولغاية 26 كانون الأول/ديسمبر 2020 التواجد في الأماكن العامة وفي المنزل الخاص والالتقاء بـ 4 أشخاص آخرين بالإضافة لأعضاء العائلة وكذلك مع الأطفال الذين لم يتجاوز عمرهم الـ 14 سنة وينتموا إما إلى العائلة أو إلى عائلة الأصدقاء المقربين (الزوجة/الزوجة، شريك أو شريكة الحياة الغير متزوجين، أقرباء الدرجة الأولى، الأخوة والأخوات وأولادهم والذين يعيشون معهم في نفس المنزل). يسمح بهذا حتى وإذا كان قد تجاوز هذا العدد العائلتين الاثنتين أو تجاوز عدد الأشخاص الخمسة ممن أنهو سن الـ 14 سنة.

(ب) لا تسري القواعد المذكورة في الفقرة 1 و 1 على أشكال السكن الجماعي في نطاق التأهيل الاجتماعي حسب المادة 7 فقرة 1 رقم 2 و 4 والوحدات السكنية للأشخاص المشردين.

(2) في المنشآت والعروض المُدرجة تحت المادة 5 يُطلب ترك مسافة لا تقل عن 1,5 متر. مع الالتزام بقاعدة ارتداء الكمامة.

(3) قاعدة الحفاظ على المسافة التي لا تقل عن 1,5 متر والقواعد المذكورة في الفقرة رقم 1 لا تُطبق على مراكز حضانة ورياض الأطفال و المدارس والباحات المدرسية و الفعاليات المدرسية و العروض حسب المادة 32، 34، 42، 42 من المجلد الثامن لقانون الشؤون الاجتماعية - قسم مساعدة الأطفال والشباب - في نسختها المعلنة في 11 سبتمبر/أيلول 2012 (لائحة القوانين الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 2022)، المعدل بموجب الفصل 3 ، المقطع 5، من القانون الصادر بتاريخ 09 أكتوبر/تشرين الأول 2020 (لائحة القوانين الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 2075). تُقرر وزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومن خلال لائحته للحماية من فيروس كورونا بنمطيه سارس كوف 2 و كوفيد 19 تحديد المسافة الدنيا ووسائل الوقاية في تنظيم العمل في المؤسسات و في رياض الأطفال والمدارس و وحدات سكن التلاميذ. الجملة رقم 1 تنطبق على أماكن ومنشآت التدريب المهني والدورات التعليمية والمنشآت الأكاديمية والمدرسية.

(4) لا تنطبق التعليمات المُدرجة في المقطع 1 على اللقاءات و الاجتماعات التي تتم بين أعضاء الحكومة وممثلي الإدارات المحلية وكذلك المشاركة و الحضور إلى مواعيد المؤسسات والدوائر والمحاكم والنيابة العامة أو أي جهة أو مؤسسة من المؤسسات العامة خلال قيامها بواجبها الوظيفي العام لتأمين الخدمات الصحية اللازمة للمواطن واللقاءات التي تُعقد في المجالس المحلية واللجان المنبثقة عنها و أطرها ومهرجانات الترشيح للأحزاب والمنديات الانتخابية والاجتماعات الضرورية لمجالس الشركات الخاصة والعامة والشركات والجمعيات ذات القانونية الكاملة وذات القانونية الجزئية و اجتماعات المعامل وفعاليات شركاء التفاوض لتحديد التعريف الوظيفي. تتم المشاركة في الجلسات العامة وفي المواعيد حسب اللوائح الساندة. وكذلك الإجراءات الوقائية المتخذة لمكافحة مرض طاعون الخنازير الإفريقي بما فيه صيد الخنازير البرية. و تأمين المشاركة بالاجتماعات والمواعيد العامة حسب القوانين واللوائح المنصوصة.

المادة 2 أ

الكنائس والأديان الأخرى، الأعراس والجنائز

- (1) لا تنطبق التعليمات المُدرجة في المادة 2 الفقرة 1 على اللقاءات بغرض العبادة التي تتم في الكنائس وفي أماكن خاصة لذلك وأبنية ودور العبادة بغرض مزاولة الطقوس الدينية والزواج والجنائز مع أعضاء العائلة المقربين. يجب ألا يتجاوز عدد المشاركين في الجنائز والأعراس العشر أشخاص مع مراعاة الحفاظ على مسافة لا تقل عن الـ 1,5 متر.
- (2) تتعهد الكنائس ودور العبادة بوضع قواعد لممارسة الطقوس الدينية والعبادات تحت طائلة تحمل المسؤولية. يجب الالتزام عند التجمع في الكنائس ودور العبادة للقيام بالطقوس الدينية بمخططات النظافة التي تتلاءم مع وضع العدوى القائم. ويتم تطبيق هذا عند اللزوم عن طريق تقليل عدد المشاركين أو اختصار زمن الطقس الديني أو عن طريق الاستغناء عن غناء (ابتهاال) ديني أو عن طريق عروض في الإنترنت ولغي العروض في المكان نفسه.

المادة 2 ب

تقليل التجوال

يُمنع مغادرة المنزل بدون سبب ضروري

وفيما يلي الأسباب الضرورية:

1. درء حدوث خطر على الجسد أو الحياة أو الأملاك
2. المغادرة إلى العمل بما فيه العمل الطوعي لضمان استمرار وتأمين العمل في المنشآت الصحية والاجتماعية أو العمل في مجال العناية.
3. الذهاب إلى المدرسة أو إلى رياض العناية بالأطفال. وإلى المرافق والعيادات التي تكون جزئية الإقامة حسب المادة 71 الفقرة 2 من القانون الاجتماعي الحادي عشر والتي تكون لتأهيل وعلاج الأناس الذين لديهم إعاقة. والدورات المُقامة لمكافحة الجائحة أو الامتحانات الغير قابلة للتأجيل في مجال التدريب المهني أو المدرسي أو الدراسة الأكاديمية أو الدورات الدراسية. المنشآت التي تقام فيها دورات مهنية في مجال الرعاية والكنائس ودور العبادة الأخرى.
4. الخروج لتأمين الحاجات الأساسية اليومية وذلك حسب المادة 4 الفقرة 1 جملة 2 وكذلك لتأمين الخدمات الأخرى في مسافة لا تزيد عن 15 كم من مكان الإقامة أو السكن أو من مكان العمل. أو للذهاب للمنشأة المحاذية حسب المادة 4 فقرة 1 جملة 2.
5. القيام في أعمال الإيصال الضرورية بما فيها تسليم الرسائل والطرود البريدية.
6. سفرات قوى الإطفاء والإسعاف والنجدة وفرق الإنقاذ التقني إلى مكان خدمتها أو عملها وسفريات نقل المرضى.
7. عند الحاجة إلى العناية الطبية أو العناية النفسية الاجتماعية والحاجة إلى المساعدة الطبية البيطرية. والدعم التربوي الخاص وفقاً للمادة 46 من الكتاب التاسع لقانون الضمان الاجتماعي الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 3234)، آخر تعديل بموجب الفصل 3

الفصل 6 من قانون 09 أكتوبر/ تشرين الأول 2020 (لائحة القوانين الاتحادية، القسم الأول، صفحة 2075). وزيارة العاملين في مجال الرعاية والمجال الطبي إذا كانت هذه الزيارة ضرورية أو إذا كانت في إطار العناية الروحية.

8. زيارة الأزواج وشركاء الحياة بالإضافة إلى شركاء السكنات الاجتماعية المشتركة والأشخاص أصحاب الحاجة للمساعدات والمرضى أو الأشخاص ذوي الإعاقة وممارسة حقوق الحضانة في المجال الخاص وكذلك الزيارات بما يتوافق مع المادة 7، الفقرة 1
9. المشاركة في اجتماعات حكومة الولاية والهيئات التمثيلية البلدية وكذلك الذهاب إلى مواعيد السلطات أو المحاكمة وأيضاً اجتماعات المجالس البلدية ولجانها وأجهزتها والتدابير التي تخدم الإمداد بالرعاية الصحية للسكان. يجب ضمان المشاركة في الاجتماعات والمواعيد العامة وفقاً للأنظمة المعمول بها.
10. المشاركة في اجتماعات اللجان اللازمة للكيانات القانونية بموجب القانون الخاص والعام وكذلك الشركات والكيانات القانونية أو الكيانات شبه قانونية، واجتماعات العمل والفعاليات الخاصة بشركاء المفاوضات الجماعية، واجتماعات مجالس الجامعات، وفعاليات ترشيح الأحزاب والجمعيات الانتخابية.
11. الذهاب مع شخص من أسرة أخرى إلى مواعيد الاستشارات القانونية التي لا يمكن تأجيلها. لدى مكاتب المحضرين والمحامين وكتاب العدل ومستشاري الضرائب والمراجع الاقتصادي وخبير الإفلاس والحنوتي (مكتب دفن الموتى).
12. الاجتماعات والزيارات وفقاً للمادة 2 من الفقرة 1، و1أ، و1ب.
13. مرافقة الأشخاص المحتاجين إلى الدعم والقصر.
14. المشاركة في حفلات الزواج حسب المادة 2 الفقرة 1
15. مرافقة الجنازات والمحتضرين في أقرب دائرة عائلية حسب المادة 2 الفقرة 1
16. ممارسة الرياضة في الهواء الطلق في نطاق 15 كيلومتراً من محل السكن بالإضافة إلى زيارة الحديقة أو الممتلكات الخاصة أو المؤجرة وفقاً للمادة 2، الفقرة 1 و1أ.
17. الإجراءات الضرورية التي لا يمكن تأجيلها من أجل رعاية الحيوانات.
18. المشاركة في التجمعات مع أخذ المادة 9 بعين الاعتبار.
19. زيارة المنشآت والعروض التي لم يتم منعها عن العمل في هذه اللائحة أو في لوائح الإدارات المحلية المختصة والتي لم يتم ذكرها في أي من النقاط 1. وحتى 18. المذكورة سابقاً.

المادة 2 ج

حظر التجوال

(1) يسود في مقاطعة ساكسونيا المستقلة ما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة السادسة صباحاً من اليوم الذي يليه توسيع تقليل وحصر التجوال إلى حظر للتجوال. ويُمنع مغادرة المنزل إلا في واحد من الحالات التالية:

1. لدرء الخطر عن الجسد والحياة والأموال
2. صيد الخنازير البرية لدرء العدوى من مرض طاعون الخنازير الإفريقي.

3. لممارسة العمل ولممارسة الوظيفة في العمل السياسي المحلي بالإضافة إلى الطريق اللازم لإتمام الرعاية الطارئة حسب المادة 5 أ.
4. القيام في أعمال الإيصال الضرورية بما فيها تسليم الرسائل والتجارة عن طريق الإيصال البريدي.
5. سفرات قوى الإطفاء والإسعاف والنجدة وفرق الإنقاذ التقني إلى مكان خدمتها أو عملها وسفريات نقل المرضى.
6. زيارة الأزواج وشركاء الحياة بالإضافة إلى شركاء السكنات الاجتماعية المشتركة والأشخاص أصحاب الحاجة للمساعدات والمرضى أو الأشخاص ذوي الإعاقة وممارسة حقوق الحضانة في المجال الخاص وكذلك الزيارات بما يتوافق مع المادة 7 ، الفقرة 1.
7. عند الحاجة إلى العناية الطبية أو العناية النفسية الاجتماعية والحاجة إلى المساعدة الطبية البيطرية وزيارة العاملين في مجال الرعاية والمجال الطبي إذا كانت هذه الزيارة ضرورية أو كانت في إطار العناية الروحية.
8. مرافقة الأشخاص المحتاجين إلى الدعم والقصر.
9. مرافقة أحد المحتضرين على أن يكون من الدائرة العائلية القريبة
10. الإجراءات الضرورية التي لا يمكن تأجيلها من أجل رعاية الحيوانات.
11. المشاركة في الصلوات المقامة ما بين 24 إلى 26 ديسمبر/كانون الأول 2020 و
12. في الليلة المقدسة عيد ميلاد السيد المسيح
13. في ليلة رأس السنة الميلادية ولكن تحت شرط مراعاة تحديد الاتصال ومراعاة الالتزام بالمسافات حسب المادة 2 فقرة 1, مع مراعاة فقرة منع المشروبات الكحولية حسب المادة 2 د والالتزام بارتداء الكمامة للأنف والفم حسب المادة 3.
- (2) بإمكان السلطات المحلية رفع حظر التجول المقرر لمكافحة العدوى في جائحة كورونا (SARS-CoV-2) إذا قلَّ عدد الإصابات (Inzidenzwert) عن 200 إصابة جديدة أو أقل وذلك على كل 100000 نسمة في خلال سبعة أيام في منطقة أو قرية معينة ولمدة خمس أيام متواصلة. وتُعمد رسمياً أرقام معدل عدد الإصابات (Inzidenzwert) حسب الفقرة 1 و2 التي تصدر يومياً من معهد روبرت كوخ. و في هذا الحال يعمم وينشر رفع حظر التجول من السلطات المحلية المتخصصة.

المادة 2 د

منع المشروبات الكحولية

يمنع صب المشروبات الكحولية وتعاطيها في الأماكن العامة يُسمح فقط ببيع المشروبات الكحولية في الأوعية المغلقة.

المادة 3

تغطية الفم والأنف

(1) يجب الالتزام بتغطية الفم والأنف في الحالات التالية:

1. عند استخدام وسائل النقل العامة بما فيها سيارات النقل العام والتكاسي وباصات السفر ووسائل النقل التي تتحرك بشكل مستمر ما بين مكان السكن ومنشآت إشغال الأشخاص ذوي الإعاقات والأشخاص الذين هم بحاجة إلى رعاية أو عند نقل المرضى إلى أماكن علاجهم.
2. أمام مداخل المحال التجارية للمبيع بالمفرق ومحلات المبيع بالجملة وفي مواقف السيارات الخاصة لهذه المحلات والمباني المخصصة لمواقف وركن السيارات.
3. في المرافق الصحية حسب المادة 23 , الفقرة 3 الجملة 1 لقانون الوقاية من العدوى ولموظفي الرعاية خلال قيامهم بوظيفتهم بالعيادات الخارجية وتُستثنى غرف العلاج ويُستثنى المرضى الداخليون نُزلاء المشافي عند جلوسهم على طاولات تناول الطعام والشراب وعند وجودهم في غرفهم.
4. الزيارات في المرافق حسب المادة 36 الفقرة 1 رقم 2 لقانون الوقاية من العدوى
5. في المعامل ومنشآت العمل ولا ينطبق هذا على مكان العمل إذا تم تحقيق مسافة لا تقل عن 1,5 متر.
6. في الأماكن العامة المكتظة بالعامة بشكل مستمر:
 - (أ) في المراكز التجارية والفنادق (المواصلات والأماكن المشتركة وقاعات الطعام حتى الوصول إلى مكان الأكل المحدد) والدوائر العامة
 - (ب) البنوك ودور الادخار وفي شركات التأمين
 - (ج) أمام وداخل المطاعم ومحال الأكل السريع وأماكن تقديم القهوة وعند إيصال أو إحضار الأطعمة أو عند شراء الأطعمة والمشروبات القابلة للاصطحاب
 - (د) أمام وداخل الكنائس وداخل غرف دور العبادة ويُستثنى تناول المأكولات والمشروبات التي تُؤكل خلال ممارسة الطقوس الدينية.
 - (هـ) في منشآت التعليم والتدريب المهني التي تهدف إلى التعليم المدرسي والمهني والأكاديمي وفي باحات هذه المنشآت باستثناء قاعات الحصة التعليمية في مدارس الموسيقى والرقص.
7. أمام مداخل المدارس ومنشآت رياض الأطفال والعناية بهم
8. عند التواجد في بناء المدرسة أو في باحات المدرسة في المناسبات والفعاليات المدرسية هذا لا ينطبق ذلك:
 - (أ) إذا تم الالتزام بمسافة لا تقل عن 1,5 متر.
 - (ب) المرحلة الابتدائية (Primarstufe)
 - (ج) أماكن رعاية التلاميذ بعد الدوام المدرسي (Horte)
 - (د) في الحصة التعليمية لطلاب المرحلة الثانوية العامة الأولى (Sekundarstufe I) باستثناء المدرسة الثانوية المسائية (Abendoberschulen)
 - (ذ) في الحصة التعليمية للمرحلة الثانوية الأولى لمدارس التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة (Förderschule) وللجهاز التعليمي ولكل الأشخاص الذين يشاركون بالحصة التدريسية
 - (هـ) في الحصة التعليمية (Werkstufe) في مدارس التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة (Förderschule) في درس التخصصي في مجال التطور والنمو العقلي الروحي.

(و) و الدرس الذي يهدف إلى مساعدة وتطور السمع والنطق و

(ي) عند الأكل والشرب في بناء المدرسة

9. وعندما تدخل لائحة وزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والتكافل الاجتماعي للحماية من فيروس كورونا بنمطيه سارس كوف 2 و كوفيد 19 (SARS-CoV-2 و COVID-19) في تنظيم العمل في المؤسسات و في رياض الأطفال والمدارس ووحدات سكن التلاميذ و أماكن التدريب المهني والدورات التعليمية والمنشآت الأكاديمية والمدرسية حيث التنفيذ.

10. في محطات انتظار وسائل النقل وفي محطات القطارات و في مناطق المشاة و المارة و في الأماكن المخصصة للرياضة واللعب (باستثناء الأطفال الذين لم يبلغوا سن العاشرة بعد) في الأسواق الدورية الأسبوعية والبساتين الخارجية. يُطبق هذا من الساعة 6 صباحاً حتى الساعة 24 ليلاً. باستثناء التحرك بوسائل نقل وبدون الوقوف والنشاطات الرياضية.

11. في التجمعات حسب المادة 2 فقرة 5 مع استثناء الأشخاص الذين أعطوا الحق بإلقاء الكلمات والخطابات هناك.

(2) بإمكان الأشخاص الذين يعانون من إعاقة أو لديهم سبب صحي أن يتخلوا عن ارتداء الكمامة إذا كان ليس باستطاعتهم صحياً ارتداها. ويسمح بعدم ارتداء الكمامة خلال فترة التواصل و في حال كان الاحتكاك مع الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في السمع أو النطق والذين يعتمدون على قراءة الشفاه للتواصل.

(3) يُستثنى من الالتزام بالفقرة 1 الأطفال حتى إتمامهم سن السادسة من العمر. ولا يتحقق ما ورد في الفقرة 1 جملة 2 ويُستثنى رقم 1 حتى رقم 6 ورقم 10 و 11 على الموظفين العاملين إذا كانت قد اتخذت في أماكن العمل وسائل وقائية كافية أو لم إن لم يكن هناك احتكاك مباشر مع الزبائن. وتُطبق المادة 1 الفقرة 2 الجملة 4 و 5 كما يجب. لبرهان الإعفاء من الالتزام حسب الفقرة 1 إبراز هوية الإعاقة الشديدة أو تقرير طبي. في تحقق ذلك ولا يُسمح لأسباب قانون الوقاية من العدوى والتواجد حسب الفقرة 1 من منع التواجد. يُمنع الأشخاص الذين يخالفون الواجب المذكور في الفقرة 1 وبدون أن يكون لديهم استثناء حسب الجملة 2 إلى 4 أو فقرة 2 يُمنع هؤلاء من الاستعمال حسب الفقرة 1 جملة 1 رقم 1 ويُمنع هؤلاء أيضاً من التواجد حسب الفقرة 1 جملة 1 رقم 2 إلى 8 و 10.

(4) يحق للمدارس و لمنشآت رياض الأطفال الاحتفاظ بالتقرير الطبي الذي يعفي من واجب الفقرة 1 إما عن طريق طباعته أو بشكل إلكتروني أو بالاحتفاظ بالنسخة الأصلية إذا وافق على هذا صاحب الشأن. هذا ويجب الاحتفاظ بالتقرير الطبي الأصلي أو بصورة عنه بحيث ألا يقع في متناول يد شخص ثالث. يتم الاحتفاظ بالتقرير الطبي الأصلي في حال تم الحصول على موافقة صاحب العلاقة. ويجب إتلاف أو محي التقرير مباشرة بعد انتهاء مدته وانتهاء وقت ضرورة الاحتفاظ به وكحد أقصى هو نهاية عام 2021.

المادة 4

إغلاق المنشآت وإنهاء العروض

(1) يُمنع فتح المحلات والمراكز التجارية لبيع الجملة أو المفروق مع استثناء الطلبات التي تتم عن طريق الهاتف أو عن طريق الإنترنت والتي يتم إرسالها بالبريد أو بوسائل الإيصال الخاصة بذلك. ويُسمح فقط للمحال التجارية المتخصصة ببيع وتأمين لوازم الحياة الأساسية اليومية وهي

محلات بيع المواد الغذائية و محلات بيع لوازم و علف الحيوانات، محال بيع المشاريب، محلات بيع السفاري (عالماشي) و التوصيل والصيدليات و محلات العطارة و محلات بيع اللوازم الطبية محلات تصنيع و تصليح الأحذية الطبية، مكاتب دفن الموتى، محلات النظارات الطبية و محلات اللوازم السمعية، البنوك و صناديق التوفير الشعبية و مراكز البريد و محلات التنظيف و محلات غسيل الملابس و محلات بيع الجرائد و المجلات و أماكن بيع شجر عيد الميلاد و محطات الوقود و المحلات الخاصة لرمي القمامة و محلات تصليح السيارات و الدراجات الهوائية و محلات بيع القطع اللازمة لذلك و محلات زرع و بيع الأشجار و محلات بيع لوازم الحدائق و الزهور.

(2) تغلق المنشآت و تُمنع العروض الآتي ذكرها إلا في حال إمكانية توافرها عن طريق الإنترنت

1. منشآت التدريب و الدورات التعليمية و تستثنى المراكز و الدورات التي تهدف إلى مكافحة الجائحة و لإجراء الامتحانات في المدارس و المعاهد المهنية و الأكاديميات و الجامعات التي يتعثر تأجيلها إلى ما بعد و ذلك حسب قانون ساكسونيا للجامعات.

2. دورات الاندماج

3. مدارس تعليم قيادة السيارات و تعليم قيادة الطائرة و المنشآت التي تقدم عروض مشابهة لذلك.

4. المسابح المكشوفة، صالات السباحة، حمامات الاستجمام، و الحمامات الحرارية التي لا تنتمي إلى مرافق التأهيل أو العلاج

5. حمامات البخار و ساونات البخار و الساونات

6. نوادي التربية البدنية و المرافق المشابهة لها إذا لم تكن هناك اسباب طبية ضرورية

7. صالات اللعب، صالات القمار، محلات المراهنات و الأماكن الشبيهة بها.

8. الأماكن و المنشآت الرياضية بما فيها مراكز التزلج على الثلج. إن المنع المذكور حسب المادة 2 و الاختصاصات و التحديدات لا تُطبق على الرياضيين و الرياضيات على هذه المنشآت إذا كان هناك

(أ) عقد للعمل يخولهم بممارسة واجب الرياضة مقابل أجر و هذه الأجرة تشكل الأساس لتأمين مصاريف حياتهم اليومية أو إذا كان هؤلاء هم رياضيون محترفون و لديهم بهذا شهادة مهنية.

(ب) كادر اتحادي يضم (الكادر الأولمبي، أو الكادر الأولمبي المحتمل، أو كادر الناشئين 1) و كادر الناشئين 2 للاتحاد الأولمبي الألماني الاتحادي أو الكادر الطليعي للاتحاد الألماني للرياضيين المعاقين أو الكادر الذي ينتمي إلى مركز الناشئين الموهوبين في ولاية ساكسونيا المستقلة أو التلاميذ الذين ينتمون إلى التدريب الرياضي المهني التخصصي في إحدى المدارس الثانوية الرياضية أو الثانوية الرياضية العامة و

(ت) الدراسات الجامعية التي تضم الاختصاصات الرياضية

9. أماكن الملاهي، حدائق الحيوانات و حدائق النباتات،

10. انعقاد الاعياد الشعبية، الأسواق السنوية، أسواق أعياد الميلاد، الأسواق التخصصية، المعارض حسب المادة 65 من اللوائح التجارية.

11. النوادي الليلية و نوادي الرقص و الإثارة

12. المعارض

13. الاجتماعات و المؤتمرات

14. المتاحف، النصب التذكارية، المدارس الموسيقية ماعدا الدرس الفردي، الجامعات الشعبية، دور السينما، دور المسرح، دور الأوبرا والموسيقا وانعقاد الحفلات الموسيقية والموسيقا المسرحية، نوادي الموسيقا وما شابهه من منشآت يجتمع فيها الأشخاص.
15. المكتبات، مع استثناء المكتبات التخصصية ومكتبات الإعارة والمكتبات في الجامعات ومكتبة مقاطعة ساكسونيا ومكتبة الجامعة ومكتبة المانيا الوطنية.
16. العروض التي تقدم للأطفال والأحداث بدون عناية تربوية، العروض والمنشآت المخصصة لترفيه الأطفال والأحداث حسب المادة 11 إلى 14 والمادة 16 من القانون الاجتماعي الثامن وكذلك منشآت والعروض المخصصة للأطفال ويُسمح بالعروض الطيارة المقدمة للعمل مع الأطفال والأحداث.
17. السيرك
18. دور الدعارة وإقامة فعاليات الدعارة، الوساطة لممارسات الدعارة، استعمال مركبات الدعارة،
19. الرحلات الخاصة التي تقام بالباصات
20. الرحلات المدرسية
21. عروض المبيت بالأجرة ويُستثنى المبيت عند ضرورة العمل أو لأسباب صحية أو أسباب اجتماعية بالإضافة للمبيت المذكور حسب المادة 2 فقرة 2أ.
22. المهرجانات بهدف الترفيه.
23. المطاعم والبارات والحانات وما شابه ذلك من منشآت. يُستثنى إيصال المأكولات والمشروبات التي تباع عالماشي ويتم تناولها في المنازل الخاصة والكافيتريات ومطاعم الطلاب.
24. المعامل التي تقدم خدمات ويكون فيها تقارب جسدي مع استثناء تقديم العلاجات الطبية والحلاقين
25. جميع المنشآت والمحلات الأخرى بهدف التمتع بأوقات الفراغ.
- (3) يُستثنى من المنع الوارد في الفقرة 1 دخول وعمل أرباب العمل المالكين والموظفين هناك

المادة 5

المنشآت والمعامل والعروض المترافقة بمخطط للنظافة وتسجيل معلومات التواصل

- (1) في المنشآت والمعامل والعروض التي لم يشملها المنع في المادة 4 فقرة 1 بشرط الالتزام بمخطط للنظافة بحسب الفقرات 2 إلى 4 وتسجيل معلومات التواصل حسب الفقرة 6. ويتوجب على الأكاديميات والجامعات في ساكسونيا ألا تعقد محاضرات وفعاليات بحضور الطلاب وهذا لا ينطبق على الأعمال في المخابر والدروس التدريبية والدروس العملية والفنية والامتحانات.
- (2) يُسمح في محلات البيع بالمفرق ومحلات البيع بالجملة والمحلات التجارية التي لا تتجاوز مساحتها الـ 800 متر مربع بتواجد زيون واحد فقط في مساحة الـ 10 متر مربع. أما في محلات البيع بالمفرق ومحلات البيع بالجملة والمحلات التجارية التي تتجاوز مساحتها الـ 800 متر مربع فيجب السماح فقط بتواجد زيون واحد فقط في مساحة الـ 10 متر مربع

وعلى المساحة التي تزيد عن الـ 800 متر مربع يُسمح بالتواجد فقط لزبون واحد في كل 20 متر مربع من المساحة. هذا وتؤخذ في المراكز التجارية مساحة منطقة المبيع الكلية لحساب المساحة حسب الجملة 1 و2. كما يجب على المراكز والمحلات التجارية وضع مخطط دخول مناسب للزبائن يضمن عدم تشكل زحام بصفوف للدور داخل هذه المحال. ويجب التنبيه ووضع لافتة على مداخل هذه المحلات للإعلام بالعدد الأقصى من الزبائن الذي يسمح له بالدخول.

(3) يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار النسخ الخاصة ومفاهيم وتوصيات النقابات المهنية و معايير السلامة المهنية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية بما يخص -SARS CoV-2 وكذلك قواعد الصحة والسلامة المهنية بما يخص -SARS-CoV-2 والقواعد الحالية الخاصة والمواصفات من قبل شركات التأمين ضد الحوادث أو من السلطة الرقابية والتوصيات ذات الصلة بشأن الحماية من العدوى والصادرة عن معهد روبرت كوخ بشأن مزيد من اللوائح الوقائية وفقاً للنظام العام لوزارة الدولة من أجل التماسك الاجتماعي والمجتمعي لترتيب متطلبات النظافة لمنع انتشار فيروس كورونا والصادرة عن وزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لتنظيم العمل في دور الحضنة والمدارس الداخلية فيما يتعلق بمكافحة وباء -SARS-CoV-2.

(4) يجب وضع وتنفيذ مفهوم النظافة خاص مكتوب على أساس التوصيات واللوائح المذكورة في الفقرتين 2 و3. ويجب أن يتضمن هذا وعلى وجه الخصوص نظام الحد الأدنى من المسافة بين الأشخاص ومخطط النظافة. يحدد في مخطط النظافة اسم الشخص المسؤول عن تنفيذ مخطط النظافة وقواعد التباعد والاتصال المعمول بها وكذلك ارتداء غطاء الفم والأنف. يمكن للسلطات المختصة التحقق من الالتزام بالنظافة والتمزام بها.

(5) يتم في مراكز الاستقبال أو الإقامة الجماعية للاجئين ولأشخاص العاملين هناك التنسيق وإيجاد قواعد خاصة وحسب الموقع بين المؤسسة المسؤولة عن الإيواء هناك ومع مع السلطات المسؤولة.

(6) يجب لتتبع العدوى تسجيل البيانات الشخصية للزوار من قبل المنظمين ومشغلي المرافق والعروض والشركات التي لم تُمنع في المادة 4 الفقرة 1. تستثنى من التسجيل المعلومات السرية حسب المادة 53 من قانون الإجراءات الأساسية. وتستثنى محلات الجملة والمفرق والمحلات التجارية وأكشاك البيع بالإضافة إلى محلات توصيل وتجميع الوجبات الجاهزة والمشروبات. هذا ويجب تسجيل المعلومات الشخصية التالية لكل زائر: الاسم ورقم الهاتف أو الإيميل والرمز البريدي والوقت الذي كان متواجداً فيه هناك. يجب ضمان عدم وقوع المعلومات الشخصية في يد غريبة. تُعطى هذه المعلومات فقط للمؤسسة المسؤولة عن معاملة هذه المعلومات ويجب أن يتم إتلاف هذه المعلومات في مدة أقصاها أربع أسابيع. يتم إرسال المعلومات إذا طلبت هذه من المؤسسة ويتم استعمالها فقط بغرض تتبع العدوى ولا تستخدم أبداً لأي غرض آخر. ويجب أن يتم إتلافها مباشرة بعد الانتهاء من عملية تتبع العدوى.

(7) إذا تم جمع المعلومات إلكترونياً حسب الفقرة 6 فيجب الانتباه وتوفير إمكانية إضافية

1. تسجيل المعلومات بشكل توافقي لكل زائر وزائرة.

2. جمع بيانات خالٍ من العوائق.

المادة 5 أ

المدارس وعناية الأطفال

(1) تُغلق المدارس ووحدات سكن التلاميذ مع استثناء وحدة جامعة بالوكا في درسدن للرقص وتغلق منشآت رياض وعناية الأطفال مع استثناء مرافق طوارئ العناية تحت الشروط المذكورة في الفقرات 2 و 4. لا يشمل الإغلاق دخول الموظفون بغرض العمل أو أشخاص آخر إذا ادعت الضرورة ومن أجل أخذ الإجراءات اللازمة لما بعد 11 كانون الثاني/يناير 2021. ويسمح الالتزام بتخصيص أوقات للتعليم من المنزل حسب القانون المدرسي. كما ويسمح بإبقاء التدريس قائم في المدارس التابعة للمستشفيات أو المستوصفات إذا تم الاتفاق على ذلك مع إدارة المستشفى.

(2) هناك إمكانية للرعاية الطارئة للتلاميذ في المدارس الابتدائية والمدارس للطلاب ذوي الحاجات الخاصة من 14 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 ومن 4 إلى 8 كانون الثاني/يناير 2021 وكذلك المدارس للطلاب ذوي الحاجات الخاصة مع التركيز بشكل خاص على التنمية الفكرية في 21 و 22 كانون الأول/ديسمبر 2020. يمكن أيضاً تقديم الرعاية الطارئة وفقاً للجملة 1 في مدارس طلاب ذوي الحاجات الخاصة أيضاً للطلاب الذين يتلقون الدروس وينتمون لأنواع أخرى من المدارس. يُسمح بالرعاية الطارئة في دور الحضانة للأطفال الذين تتم رعايتهم فيها من 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى 8 كانون الثاني/يناير 2021.

(3) تُحضر الرعاية الطارئة للأطفال:

1. لتلاميذ المرحلة الابتدائية من الصف الأول إلى الصف الرابع ولطلاب المرحلة الأساسية في مدارس الطلاب ذوي الحاجات الخاصة وذلك خلال أوقات الدوام المدرسية الاعتيادية.

2. للتلاميذ الذين يعانون من إعاقات متعددة و إعاقاة حادة و في المدارس الابتدائية و مدارس الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة إلى الأطفال من ذوي الإعاقات المتعددة والإعاقات الحادة في مرافق رعاية الأطفال النهارية بشرط عدم إمكانية الأوصياء القانونيون من رعاية هؤلاء التلاميذ أو الأطفال خلال أوقات التدريس والفتح العادية

3. للأطفال في دور الحضانة ومراكز الرعاية التربوية النهارية الخاصة خلال أوقات العمل الاعتيادية و

4. للأطفال في دور الحضانة خلال ساعات العمل الاعتيادية

(4) تتم الرعاية الطارئة وفقاً للفقرة 3 الأرقام 1 و3 و 4 فقط

1. إذا كان الانشغال بالعمل أو الوظيفة وحسب الملحق 1 يمنع أولياء الأمر الإثنين أو ولي الأمر الذي لديه الوصاية منفرداً أو من عنده الحق قانونياً بالتواصل بالعناية بالأطفال.

2. إذا كان واحد فقط من أولياء الأمر القانونيين وفقاً للملحق 2 ملتزم مهنيًا وليس بإمكانه رعاية الطفل وليس بإمكانه تأمين رعاية الطفل من شخصٍ آخر. أو

3. إذا كان هناك مخاطر محتملة لرعاية الأطفال فمن الممكن أن يفرض مكتب رعاية الشباب الحاجة إلى رعاية طارئة.

يجب إملاء الطلب وفقاً للملحق 3 وتقديمه للمدرسة أو لمنشأة الرعاية النهارية كدليل على الالتزام المهني وذلك وفقاً للجملة 1 رقم 1 أو 2. و من الممكن تقديم إمضاء أصحاب العمل المنصوص عليها في النموذج في غضون يوم عمل واحد بعد أول استخدام للرعاية الطارئة و يجب على المدرسة أو دار الرعاية النهارية الاحتفاظ بالنموذج الأصلي المقدم حتى 31 كانون الثاني/يناير 2021 ثم إتلافه على الفور.

المادة 6

القوى العاملة الموسمية

من كان يوظف الأشخاص:

1. بشكلٍ منتظم أو في وقتٍ معين من السنة ولثلاثة أسابيع على الأقل ولعمل مؤقت و هؤلاء العمال يُؤتى بهم من خارج البلاد إلى منطقة ولاية ساكسونيا المستقلة أي (العمال الموسميون)،
 2. ويسكنون في مساكن مُشتركة و
 3. ويعملون في شركات يتجاوز عدد موظفيها على العشرة أشخاص بما فيهم موظفي الإعارة وموظفي المقاول وموظفين آخر
- أن يتأكد عن طريق الطلب من هؤلاء العمال أن يتقدموا بتقرير طبي مكتوب باللغة الألمانية ويؤكد هذا التقرير عدم إصابتهم بالعدوى وأنه ليس هناك أعراض تدل على الإصابة بعدوى فيروس كورونا SARS-CoV-2 و على ألا يتجاوز عمر هذا الفحص ال 48 ساعة من قبيل الدخول إلى البلد. هذا ولا يُسمح بإشغال الأشخاص الذين لا يتقدمون بتقرير طبي. وعلى رب العمل الذي يوظف عمال موسميين أن يتقدم بطلب لدى السلطات المختصة وذلك بمدة لا تقل عن 14 يوم من قبل المباشرة بالعمل المطلوب. يجب على رب العمل تعليل الطلب إذا تقدم به لاحقاً وعليه شرح الأسباب بشكل مقنع ويشرح الأسباب التي منعت من التقدم بالطلب في وقتٍ سابق. يجب أن يحتوي الطلب على اسماء العاملين ومكان سكنهم ونوع ومدة عملهم والمعلومات الشخصية لصاحب العمل. ويجب التقدم أيضاً بطلب إذا قام العمال في ألمانيا بتبديل الشركة أو المعمل الذين كانوا يعملون فيه.

المادة 7

الزيارات والتعليمات اللازمة لمنشآت القطاع الصحي والاجتماعي

- (1) يُسمح الزيارة لواحدة من هذه المنشآت فقط عند مراعاة شروط الفقرة 2
1. دور الرعاية والمسنين،
2. المنشآت حسب المادة 2 الفقرة 1 من قانون الرعاية وجودة المعيشة في ساكسونيا الصادر بتاريخ 12 تموز/يوليو 2012 (S 397SächsGVBI)، والذي تم تعديله آخر مرة بموجب قانون 6 والذي تم تعديله في حزيران/ يونيو 2019 (SächsGVBI. P. 466)، والمجمعات السكنية وعيادات الرعاية الخارجية وكذلك المجمعات السكنية للأشخاص الذين لديهم إعاقة وفقاً للمادة 2 الفقرة 2 و 3 من قانون ساكسونيا للعناية وجودة المعيشة بقدر ما ينطبق ذلك على الجزء 2 من قانون ساكسونيا للعناية وجودة المعيشة
3. والمستشفيات والمنشآت الوقائية والتأهيلية التي يتم فيها توفير وتقديم رعاية طبية مماثلة لتلك التي تقدم في المستشفيات وفقاً للمادة 23 الفقرة 3 الجملة 1 الأرقام 1 و 3 من قانون الحماية من العدوى الصادر في 20 تموز/يوليو 2000 (BGBl. I p.1045) والذي تم تعديله آخر مرة بموجب المادة 5 من قانون 19 حزيران/يونيو 2020 (BGBl. I) 1385
4. مرافق رعاية الأطفال والشباب التي يكون فيها الإقامة داخلية و التي تتطلب الموافقة وفقاً للمادة 13 فقرة 3 الجملة 1، المادة 19 فقرة 1 الجملة 1، المادة 34 الجملة 1، المادة 35، المادة 35 أ فقرة 2 رقم 3 و 4، المادة 42، الفقرة 1 جملة 2 والمادة 42 أ الفقرة 1 من الكتاب الثامن من قانون الضمان الاجتماعي و السكنات التي يتم فيها تقديم المساعدة للأطفال وللشباب

(2) المنشآت التي تلتزم حسب الفقرة 1 بالحفاظ على إمكانية الزيارات. من خلال تنفيذ خطة للنظافة وفقاً للمادة 36 فقرة 1 الأرقام 1 و 2 أو المادة 23 فقرة 5 من قانون الحماية من العدوى أو من خلال وضع مشروع نظافة مستقل ومن خلال اللوائح الخاصة بالزيارات و مغادرة ودخول المرافق من قبل السكان عند الضرورة والتأكد من أن اللوائح لا تؤدي إلى عزلة اجتماعية كاملة للمعنيين (نظام متعلق بالمنشأة، نظام الزيارة حسب المقيمين). يجب أن تتضمن هذه القواعد على وجه الخصوص تدابير النظافة التي يجب مراعاتها وعدد الزوار والإمكانية لتتبع السلاسل المحتملة للعدوى ولضمان استمرارها لتشمل التدريب العملي في مهن الرعاية الصحية والاجتماعية. تماشياً مع المادة 5 فقرة 6 و 7. يجب أن تتناسب مواعيد الزيارات والعناية مع الواقع المحلي للعدوى ويجب أن يتوافق مع حالة الشخص الصحية ووضعه وحرية الشخصية الخاصة.

(3) لا يجوز منح زوار المنشآت وفقاً للفقرة 1 حق الدخول إلا بعد إجراء اختبار مضاد لفيروس كورونا (SARS-CoV-2) وتقديم نتيجة اختبار سلبية و الالتزام بغطاء الفم والأنف و تلتزم المرافق بإجراء اختبار مضاد بناءً على طلب الزوار. ويعادل اختبار المضاد اختبار PCR والذي يجب ألا يتجاوز عمره 48 ساعة. يمكن الحصول على استثناءات في نظام النظافة للزيارات بغرض الرعاية والمرافقة خلال الاحتضار.

(4) وفقاً للمرسوم المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (V1 2020). (BAnz AT 01.12) يترتب إعطاء الحق للعاملين في المنشآت وفقاً للفقرة 1 رقم 1 وكذلك للعاملين في خدمات عيادات الرعاية الخارجية على الفحص للكشف المباشر عن العدوى بفيروس كورونا SARS-CoV-2 (مرسوم اختبار فيروس كورونا) يتم ترتيب الاختبارات الدورية للموظفين مرتين في الأسبوع. إن أمكن. بالإضافة إلى ذلك يوصى على وجه السرعة بأن تضمن المرافق وفقاً للفقرة 1 الحق في إجراء الاختبار وفقاً لقانون اختبار فيروس كورونا للموظفين.

(5) يُمنع الدخول إلى ورش ومنشآت العروض الخدمية وأماكن إشغال الأشخاص الذين لديهم إعاقة ويكون هذا المنع للمشرفين وللأشخاص الذين يتم إشغالهم هناك. على أن تكون العروض الخدمية وفقاً للمادة 60 من الكتاب التاسع لقانون الضمان الاجتماعي. يُستثنى من المنع المذكور في الجملة 1 الأشخاص الذين لديهم إعاقة والذين ليسو بشكل سكاني تحدده المادة 104 الفقرة 3 الجملة 3 من الكتاب التاسع لقانون الضمان الاجتماعي والذين لا يتلقون الرعاية والعناية ولو لفترة زمنية من أboيهم أو من ذويهم أو من مشرفين أو من أناس آخر. يُستثنى من المنع المذكور في الجملة 1 الأشخاص الذين يستثنىهم رئيس الورشة أو رئيس عرض آخر والأشخاص الذين يتقاضون مخصصات أو تقدموا بطلبات للحصول على مخصصات حسب المادة 57 من الكتاب التاسع لقانون الضمان الاجتماعي. هذا ويُستثنى من المنع المذكور في الجملة 1 الأشخاص الذين يستثنىهم رئيس الورشة أو رئيس عرض آخر عندما يكون هؤلاء الأشخاص يشكلون أهمية في الاستمرارية الاقتصادية للورشة التي يعمل فيها الأشخاص الذين لديهم إعاقة. تكون الاستثناءات من منع الرعاية ممكنة في حال وجود وسائل عمل واقية ومشروع نظافة حسب المادة 5 الفقرة 3 و 4. بالنسبة للموظفين الذين يعيشون في المنشآت وفقاً للفقرة 1 رقم 2 فيجب الاتفاق مع الإدارة المعنية بالمنشأة السكنية وإدارة الورش على مفهوم الوقاية خلال العمل والسلامة و على مشروع النظافة. هذا و يجب أن تؤخذ قرارات باللوائح المتعلقة بالعودة إلى المنشأة ولا سيما في مجال تنظيم وتطوير العمل عن طريق وضع مخطط لفحص للموظفين وللأشخاص الذين تقدم لهم العناية بشك مستمر. تنطبق الجمل من 1 إلى 7 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على العروض اليومية الأخرى للأشخاص الذين لديهم إعاقة.

(6) يمكن عقد جلسات الاستماع القضائية في جميع المنشآت وفقاً للمادة 1. ويشمل ذلك حق حضور المستشارين الإجرائيين والأوصياء وكذلك الأطراف الأخرى المشاركة في الإجراءات.

(7) يُسمح هناك أيضاً بالتواصل من قبل موظفي المساعدات الاجتماعية ومكتب رعاية الشباب وأولياء الأمور والمحامين وكتاب العدل والأمن الخاص والمستشارين القانونيين. وكذلك من قبل الأوصياء، فيما يتعلق بمسائل العناية والمسؤولية الشخصية، والآباء الذين لديهم حقوق الزيارة والتواصل. هذا ويسمح أيضاً بزيارات الرعاية الروحية. يجب تنسيق الزيارة قبل حدوثها مع إدارة المنشأة. هذا ويمكن للإدارة أن تُخضع الوصول والزيارة خاضعاً لشروط معينة. يمكن منع الدخول في حالات الاشتباه بالعدوى ووفقاً لمتطلبات معهد روبرت كوخ.

(8) يسمح الدخول أيضاً لكل من

1. موظفي مؤسسات الرقابة
 2. موظفي مراقبة السكنات
 3. موظفي الخدمات الطبية وموظفي التأمين الصحي
 4. الطلاب والقوى التدريبية في مجال التدريب العلمي والمهني في مهن المجال الصحي والاجتماعي أو في مجال الدراسة المهنية في المدارس المهنية
 5. ولمقدمي العلاج والرعاية الصحية.
- (9) بإمكان وزارة الشؤون الاجتماعية والتكافل الاجتماعي إصدار لوائح وأنظمة نظافة أخرى بمرسوم عام. يمكن الموافقة على استثناءات في حالات فردية مقدمة من قبل الإدارات المحلية المختصة، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً أو مبرراً بموجب قانون الحماية من العدوى.

المادة 8

الإجراءات المتعلقة باختصاصات المؤسسات المحلية

- (1) بإمكان الإدارات المحلية المختصة اتخاذ إجراءات مشددة إذا استدعت الضرورة وإذا كانت حالة العدوى المتزايدة تتطلب ذلك. يتم الإعلان عن التدابير على العموم. يجب فحص وتنفيذ وإقامة التدابير المتخذة من السلطات المحلية المختصة.
- (2) بإمكان السلطات المحلية تغيير القرارات الواردة في هذه اللائحة لمكافحة العدوى في جائحة كورونا (SARS-CoV-2) إذا قلَّ عدد الإصابات (Inzidenzwert) عن 50 إصابة جديدة أو أقل وذلك على كل 100000 نسمة في خلال سبعة أيام في منطقة أو قرية معينة ولمدة خمس أيام متواصلة. وتُعتمد رسمياً الأرقام والمعدلات الصادرة يومياً عن معهد روبرت كوخ. إذا اتخذت السلطات المحلية قرارات مغايرة للقرارات المذكورة في هذه اللائحة فعلى هذه السلطات المختصة نشر وتعميم الخبر على الملئ.
- (3) إذا ارتفع عدد الإصابات في منطقة أو قرية معينة فعلى السلطات المحلية المختصة اتخاذ تدابير وإجراءات لمحاولة احتواء الجائحة

المادة 9

التجمعات

(1) تقام التجمعات في الهواء الطلق بالمعنى المقصود في قانون التجمعات الساكسوني الصادر في 25 يناير 2012 (SächsGVBl. ص54) والذي تم تعديله مؤخراً بموجب المادة 7 من القانون الصادر في 11 مايو 2019 (SächsGVBl ص358)، فقط في مكان محدد ويسمح بحد أقصى 1000 مشارك، إذا

1. ارتدى جميع المشاركين في التجمع ورئيسة أو رئيس التجمع والمنظمين كمادات واقية للحمى والأنف. حسب الفقرة 2 من المادة رقم 3.

2. يتم الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر بين جميع المشاركين في التجمع.

(2) إذا ارتفع عدد الإصابات (Inzidenzwert) عن 200 إصابة جديدة وذلك على كل 100000 نسمة في خلال سبعة أيام في منطقة أو قرية معينة ولمدة خمس أيام متواصلة يسمح التجمع بعدد مشاركين أقصاه 200 مشاركاً خلافاً لما ذكر في الفقرة 1. مع سريان مفعول المادة 8 الفقرة 2 الجملة 2 و 3 .

(3) إذا ارتفع عدد الإصابات (Inzidenzwert) عن 300 إصابة جديدة وذلك على كل 100000 نسمة في خلال سبعة أيام في منطقة أو قرية معينة ولمدة خمس أيام متواصلة يسمح التجمع بعدد مشاركين أقصاه 10 مشاركاً خلافاً لما ذكر في الفقرة 1. مع سريان مفعول المادة 8 الفقرة 2 الجملة 2 و 3 .

(4) من الممكن إصدار استثناءات في حال العمل في الفقرات 1 إلى 3 إذا كانت أعداد الإصابات والعدوى تسمح بذلك.

(3) يبقى قانون التجمع الساكسوني فيما عدا ذلك غير قابل للمساس به.

المادة 10

برلمان ساكسونيا

يُستثنى برلمان ولاية ساكسونيا من أحكام هذا المرسوم بسبب حقه الدستوري في تنظيم نفسه وحقه المنزلي وكذلك سلطات الشرطة ولرئيس برلمان الولاية وفقاً للفقرة 47 من المادة 3 من دستور ولاية ساكسونيا المستقلة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على السلطات المختصة مراعاة الموقف الدستوري الخاص لبرلمان الولاية وأعضائه في سياق الإجراءات المستندة إلى قانون الحماية من العدوى.

المادة 11

المساعدة في التنفيذ، المخالفات

يجب على السلطات المختصة حسب البند 1 من الفقرة 1 من المادة 1 من مرسوم الحكومة الساكسونية ووزارة الشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي لتنظيم الصلاحيات حسب قانون الحماية من العدوى ولتعويض تكاليف اللقاحات والإجراءات الأخرى للوقاية تنفيذ:

1. أحكام هذا المرسوم،

2. المهام والصلاحيات التي تقوم بها أعلى سلطة صحية في الولاية حسب البند 3 من الفقرة 1 من المادة 1 من مرسوم الحكومة الساكسونية ووزارة الشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لتنظيم الصلاحيات حسب قانون الحماية من العدوى ولتعويض تكاليف اللقاحات والإجراءات الأخرى للوقاية في الحالات الطارئة و

3. الإجراءات المُتخذة من قبل أعلى سلطة صحية في الولاية حسب الفقرة 2 من المادة 1 من مرسوم الحكومة السكسونية ووزارة الشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لتنظيم الصلاحيات حسب قانون الحماية من العدوى ولتعويض تكاليف اللقاحات والإجراءات الأخرى الوقائية.

ويجب مراعاة مبدأ التناسب. ويمكنهم أن يطلبوا المساعدة من سلطات الشرطة المحلية في التنفيذ. وتبقى مسؤوليات تنفيذ لوائح السلامة المهنية وفقاً لقانون مسؤولية الصحة والسلامة المهنية السكسونية الصادر في 6 حزيران/يوليو 2008 (صفحة 416 من صحيفة القوانين والمراسيم السكسونية)، والذي تم تعديله مؤخراً بموجب المرسوم الصادر في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (صفحة 706 من صحيفة القوانين والمراسيم السكسونية)، فيما عدا ذلك غير قابلة للمساس بها.

(2) يعتبر مخالف بالمعنى المقصود في البند رقم 24 من الفقرة 1 أ من المادة 73 من قانون الحماية من العدوى كل من:

1. بقصد العمد

(a) من يتواجد خلافاً للبند 1 من الفقرة 1 من المادة 2 في الأماكن العامة أو المنزل الخاص بمرافقة الشريكة أو الشريك أو مع المنتمين لنفس الأسرة والأشخاص الذين لديهم حق الرعاية أو حق رؤية الأطفال بعد الانفصال أو الطلاق بين الأبوين و المنتمين إلى أسرة أخرى من أكثر من خمسة أشخاص،

(b) من لا يلتزم بالحد الأدنى للتباعد 1.5 متر حسب البند 2 من الفقرة 2 من المادة 2

(c) من يخالف المادة 2 أ الفقرة 1 جملة 2 بزيادة أعداد الأشخاص المشاركة.

(d) من يخالف المادة 2 ب و المادة 2 ج ويغادر منزله بدون سبب وجيه.

(e) من يخالف المادة 2 د ويقدم أو يشرب مشروبات كحولية في الأماكن العامة.

(f) من يخالف المادة 4 الفقرة 1 الجملة 1 والفقرة 2 ، يفتح أو يشغل أو ينفذ أو يتراود أو يستخدم مراكز التسوق بالمفرق أو بالجملة أو المتاجر أو المرافق أو العروض بدون استثناء بموجب الفقرة 1 البند 2 أو الفقرة 2 ،

(g) من ينظم تجمعاً ولا يكون بمكان محدد ثابت خلافاً للفقرة 1 إلى 3 من المادة 9 أو أن يكون العدد أكثر من عدد المشتركين المسموح به بدون تصريح أو موافقة خلافاً للفقرة 2 من المادة 9.

2. إهمال أو عن عمد

(a) من لا يرتدي كمامة الفم والأنف خلافاً للبند 1 حتى 4، 6، 7 أو 10 من الفقرة 1 من المادة 3 أو الفقرة 2 من المادة 8 أو البند 1 من الفقرة 1 من المادة 9 ولا يكون حاصل على استثناء حسب البند 3 من الفقرة 1 من المادة 3 أو الحرف e أو d من البند 6 أ و من البند 10 أو الفقرة 2 أو البند 1 من الفقرة 1 من المادة 9،

(b) من يسمح بدخول زبائن أكثر من عدد الزبائن المسموح بهم لكل متر مربع من منطقة البيع خلافاً للجملة 1 و 2 من الفقرة 2 من المادة 5،

(c) من يسمح بدخول زبائن أكثر من عدد الزبائن المسموح خلافاً للجملة 1 و 2 من الفقرة 2 من المادة 5،

(d) من يفتح أو يشغل مرافق أو معامل أو يعرض بدون تصميم خطة للنظافة أو لا يلتزم بتنفيذ خطة النظافة خلافاً للجملة 1 من الفقرة 4 من المادة 5،

(e) من لا يعين موظف مسؤول خلافاً للمادة 5 فقرة 4 جملة 3.

(f) من لا ينفذ الالتزام بالقيود المفروضة على الاحتكاك وقواعد مسافة التباعد أو الالتزام بارتداء كمامات الفم والأنف خلافاً للجملة 3 من الفقرة 4 من المادة 5،

(g) من لا يسجل البيانات الشخصية خلافاً للفقرة 6 من المادة 5 ولا يوجد لديه استثناء حسب الجملة 1 ونصف الجملة 2 من الفقرة 6 من المادة 5،

(h) من يشغل أي شخص بدون إثبات خلافاً للجملة 1 من المادة 6 أو الإعلان في الوقت المناسب حسب الجملة 4 من المادة 6 ولا يوجد لديه استثناء حسب الجملة 5 من المادة 6

(i) من لا يتوفر عنده تصميم مخطط للزيارة والدخول والخروج للمنشأة/للمؤسسة خلافاً للفقرة 2 من المادة 7

(j) خلافاً للمادة 7 الفقرة 3 من يسمح بالدخول بدون نتيجة فحص سلبية وبدون وجود استثناء مدرج في مخطط النظافة للزيارات لغرض الرعاية في حال الاحتضار.

المادة 12

الدخول حيز التنفيذ وانتهاء الصلاحية

(1) يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 . في الوقت نفسه، تنتهي صلاحية مرسوم ساكسونيا للحماية من كورونا الصادر في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020 (صفحة 666 من صحيفة القوانين والمراسيم السكسونية).

(2) ينتهي العمل بهذا المرسوم بعد مرور 10 كانون الثاني/ديسمبر 2021

درسدن في:

وزيرة الشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي

بيترا كوبينج